٨

عند ابي حنيفة لاطلاقه ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد
عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق قال والنية فرض في التيمم
وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا
انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة
والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزاه
ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب
قال فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة
ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حالة ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة والاسلام قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة قال وان توضأ لا يريد به
الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية قال
فان تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال
زفر بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء
والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض
الكفر لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لانعدام
النية منه قال وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف
عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان
القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف
السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة قادر
تقديرا حتى لو مر على الماء بطل تيممه والمراد ماء يكفي للوضوء لانه لا
معتبر بدونه ابتداء فكذا انتهاء قال ولا يتيمم الا بصعيد طاهر
لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته
في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء
باكمل الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف
في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر
ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله قال ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه

طهاره

طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه قال ويتيمم
الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الصلوة لانه لا يقضى وقوله والولي غيره اشارة الى
انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان
للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه قال وان احدث الامام
او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم بناء صح
لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان
الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلوته
والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق
لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد قال
ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي
ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء قال والمسافر اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره والذكر في الوقت وبعده سواء له
انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل
المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم
وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة
الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى
خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات
ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم
يجز ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء
طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق
العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه التيمم لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا

فيتحقق العجز وكونه من خوف العيد
عاب ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد
لانه لا تعاد صح

Copyright © King Saud University